[114] " حكم الايصاء للأقرباء " وإذا أوصى فقال: " اعطوا ثلث مالي لقرابتي، أو لأقربائي، أو لذي رحمي " كان حكم الكل (1) واحدا ودخل في ذلك جميع من يعرف بالعادة أنه من قرابته، وارثا كان، أو غير وارث، وذكر بعض أصحابنا (2) أنه يصرف بمن يقرب منه إلى آخر أب وأم له في الاسلام، والذي قدمناه هو الأظهر، وليس على المذهب الذي حكيناه دليل ولا نص ولا شاهد يعضده. وإذا أوصى فقال: " اعطوا ثلث مالي أقاربي، وأقرب أقربائي، أو إلى أقربهم بي رحما، فإن لم يكن له والد، ولا أم، كان أقرب القرابة إليه ولده، ذكرا كان أو أنثى، ثم ولده (3) وولد ولده وإن سفل، وارثا كان أو غير وارث، فإن لم يكن له ولد، وله ولد ولد (4)، كان أحق بها، لأنه أقرب الناس إلى ولده، فإن اجتمع الوالد والولد كانا في ذلك سواءا، لأن كل واحد منهما يدلي نفسه (5) وليس

_____ (1) أي الحكم في هذه التعبيرات واحد كما يظهر ذلك من عبارة المبسوط ويحتمل أن يكون المراد التسوية بين الذكر والانثى وغيرهما ممن يتفاضل في الميراث كما صرح به هنا في كتب الأصحاب. (2) المفيد رحمه ا في المقنعة وتبعه الشيخ في النهاية لكن رجع عنه في المبسوط فذكر فيه مثل ما في المتن. (3) في نسخة (ب) " ثم ولد ولده وإن سفل " وهذا أظهر كما في المبسوط ومقتضى العبارة أنه مع عدم الولد فولد الولد ومن سفل سواء وهذا خلاف الأقربية كما في الإرث فالظاهر أن المراد رعايتها فيهم أيضا فقوله أو غير وارث يعني ما إذا كان فيه مانع آخر كالقتل أو الرق دون الكفر لما تقدم من إنه لا تصح الوصية لكافر وفي المبسوط مثل له بأولاد البنات عند المخالف أي العامة. (4) هذا تكرار لما قبله ومع ذلك لا يلائم ما بعده فالصواب كما في المبسوط " وله والد " (5) الصواب " بنفسه " وفي متن نسخة (ب) " يدنى " بالنون والظاهر أنهما * _____